



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري

رأى جمال جاسم الطائي

رسالة ماجستير في قانون حقوق الإنسان

إشراف الدكتور

محمد ناظم داؤود النعيمي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

٢٠٢١م

١٤٤٣هـ

المستخلص

يشكل الاختفاء القسري افعالاً خطيرة وجسيمة، والتي طالما تلجأ اليها أنظمة الدول المستبدة لتهديد الخصوم السياسيين وإسكات صوتهم ، وغالباً ما تسارع الى الإنكار عندما تلجأ الى هذا الاسلوب غير المشروع ، بل وترفض الإفصاح عن مكان وجود الشخص المختفي الذي يتعرض لكل انواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة الانسانية ، وفي كثير من الاحيان ينتهي به المطاف الى الاختفاء بصورة ابدية ، ولخطورة هذه الجريمة وانتهاكها لمجموعة أساسية من حقوق الانسان ، تدخل المجتمع الدولي للحد منها ومحاربتها، عن طريق تبني مجموعة من الصكوك التي بدورها أسست إطاراً شاملاً للحماية عن طريق تعريف ووصف هذه الجريمة بشكل دقيق وتحديد الاشخاص المشمولين بالحماية من الاختفاء القسري.

وجريمة الاختفاء القسري باعتبارها احدى الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما اشارت اليه المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة ، اذ من المعروف ان هذه الجريمة بات تنتشر في العديد من دول العالم وبدأت بعض الانظمة تمارس هذه الجريمة وبشكل منهجي ومنظم ضد العديد من المعارضين السياسيين والاشخاص، خاصةً وان هذه الجريمة تعد اعتداء صارخ بحق كرامة الانسان وحق الانسان في الحياة وهو الحق الذي اشارت اليه العديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها الشريعة الدولية ، وقد جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليجرم هذه الافعال ويعاقب عليها ويدخلها ضمن اختصاص المحكمة ، إلا ان ذلك لا يعد مطلقاً بل وفق شروط وأركان اشار اليها النظام الاساسي للمحكمة.